قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩

فى شأن التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل وتخديمهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥٠ و ٦٧ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم توظيف وتخديم العاطلين ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى لائحة القومسيونات الطبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على :

(أ) العاجزين من الجنسين ويقصد بهم كل فرد نقصت قدرته على أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية .

(ب) أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر سواء كان العمال يشتغلون لدى صاحب عمل فى مكان أو بلد واحد أو فى أمكنة أو بلاد متفرقة داخل إقليم مصر وسواء كان أصحاب الأعمال يشتغلون بأعمال صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها .

مادة ٢ — تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع الوزارات والجهات المختصة بإنشاء وتنظيم الهيئات والمعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل المهنى ويكون قبول العاجزين فى تلك الهيئات والمعاهد بطلب يقدم إليها يبين فيه حالة العاجز ويتم فحص الطالب لتحديد مدى عجزه بمعرفة لجان تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٣ — يقصد بعبارة التأهيل المهنى الواردة فى هذا القانون الخدمات المهنية التى تقدم للعاجز لتمكنه من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلى أو أداء أى عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه وذلك كالإعداد البدنى والتوجيه المهنى والتدريب المهنى والتخديم .

مادة ٤ — تمنح المعاهد والهيئات المشار إليها فى المادة الثانية العاجز الذى تم تأهيله مهنيا شهادة تثبت ذلك وتحدد البيانات التى تشتمل عليها هذه الشهادة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ويجب على هذه الهيئات والمعاهد إمساك سجل لقيد هؤلاء المؤهلين يشتمل على ذات البيانات الواردة بالشهادة المشار إليها .

مادة ٥ — لكل عاجز تم تأهيله مهنيا أن يطلب بناء على شهادة تأهيله قيد اسمه فى مكتب التوظيف والتخديم التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل الذى يقع فى دائرته محل إقامته .

وعلى مكاتب التوظيف والتخديم قيد تلك الطلبات فى سجل خاص واعطاء الطالب فى يوم تقديم الطلب شهادة بدون مقابل بحصول القيد وعليها كذلك معاونة هؤلاء العاجزين فى الالتحاق بالوظائف والأعمال التى تناسبهم وتتفق مع أعمارهم وكفاياتهم .

ويجوز ترحيلهم مع أسرهم على نفقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل من مكان إقامتهم إلى الجهات التى ألحقوا بالعمل فيها .

مادة ٦ — على أصحاب الأعمال الذين يسرى عليهم هذا القانون استخدام من ترشحهم لهم مكاتب التوظيف والتخديم من واقع سجل قيد العاجزين الذين تم تأهيلهم مهنيا وذلك فى حدود ٢٪ من مجموع عدد عمالهم .

ويجوز لأصحاب الأعمال شغل هذه النسبة باستخدام العاجزين من غير طريق الترشيح من مكاتب التوظيف والتخديم بشرط حصول القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٧ — يكون للعاجزين الذين يتم تشغيلهم طبقا لأحكام هذا القانون حق التمتع بجميع الحقوق المقررة للعمال الآخرين فى القوانين العمالية

مادة ٨ — استثناء من لائحة القومسيونات الطبية تقوم الشهادة المنصوص عليها بالمادة ٤ من هذا القانون مقام اللياقة الطبية بالنسبة إلى حالة العجز الوارد بهذه الشهادة فقط ، وذلك عند التعيين بالجهات الحكومية ولا تسرى فى شأنهم أولوية التعيين المقررة للمجندين بالمادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل تحديد وظائف وأعمال حكومية معينة يكون للعاجزين الذين تم تأهيلهم أولوية التعيين فيها ، كما يجوز له تقرير الشروط الواجب توافرها فى العمل لتيسير قيام العاجز بعمله .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يكون للعاجز من المصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية أولوية التعيين فى الوظائف والأعمال الحكومية أو الأهلية وذلك مع مراعاة النسبة المنصوص عليها فى المادة السادسة ويعفى من يعين من العاجزين فى وظائف حكومية من شروط الحصول على المؤهل العلمى وشروط اللياقة الصحية وشروط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحيث لا تجاوز نسبة المعينين منهم ١٠٪ من مجموع الدرجات الخالية فى كل وظيفة .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين يجمع العاجز بين المرتب الذى عين به بإحدى الوظائف الحكومية أو فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة وبين المعاش الذى يتقاضاه بحيث لا يتعدى مجموعهما خمسة عشر جنيها وفى حالة تجاوز هذا المبلغ تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يجب على كل صاحب عمل ممن يسرى عليهم هذا القانون أن يرسل إلى مكتب التوظيف والتخديم التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل الذى يقع فى دائرته مقر عمله البيانات الآتية :

(١) مجموع عدد الوظائف والأعمال لديه .

(٢) عدد الوظائف والأعمال التى يشغلها العاجزون الذين تم تأهيلهم مهنيا والأجر الذى يتقاضاه كل منهم

(٣) الوظائف والأعمال التى خلت وما شغل منها والشروط والمؤهلات التى يتطلبها العمل لكل من الوظائف والأعمال الخالية والأجر المحدد لكل منها .

ويكون الإخطار بالبيانات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ فى كل من شهرى يناير ويوليه من كل عام .

ويكون الإخطار بالبيان المنصوص عليه فى البند ٣ بمجرد خلو الوظيفة أو العمل أو شغلها .

وفى جميع الحالات يكون الاخطار على الاستمارة التى تعد لهذا الغرض فى مكاتب التوظيف والتخديم ويرسل بخطاب موصى عليه .

ولا يجوز شغل الوظائف والأعمال الخالية بغير العاجزين المنصوص عليهم فى المادة ٦ من القانون إلا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ إخطار مكتب التوظيف والتخديم عنها

مادة ١١ — على أصحاب الأعمال الذين يسرى عليهم هذا القانون إمساك سجل خاص لقيد العاجزين الذين تم تأهيلهم مهنيا وألحقوا بالعمل لديهم ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة فى شهادة التأهيل ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتشى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل كلما طلبوا ذلك .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات وبالحبس مدة لا تجاوز أسبوعين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للعاجز الذى رشح له تطبيقا للمادة ٦ وامتنع عن استخدامه مبلغا يساوى الأجر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح لها وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ولا يجوز مطالبة صاحب العمل بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة ويزول هذا الإلزام إذا قام بتعيين العاجز لديه أو إذا اشتغل العاجز فعلا فى عمل آخر ، وفى حالة امتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو المرتب المشار إليه يجوز تحصيله لصالح العامل بطريق الحجز الإدارى .

وفى حالة تعدد الأحكام بالالزام بالدفع عند تعدد أصحاب الأعمال على الوجه السابق لا يستفيد العاجز إلا من أول حكم يصدر وتؤول إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المبالغ المحكوم بها فى الأحكام الأخرى لتقوم بصرفها فى الأوجه وبالشروط والأوضاع المقررة فى المادة ١٣ من هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت فى شأنهم الجريمة .

كما تتعدد العقوبة بتعدد الامتناع عن تشغيل العاجز الواحد بالتطبيق لحكم المادة ٦ وذلك عن كل سنة يحصل فيها الامتناع بالنسبة له .

وتقام الدعوى فى جميع الأحوال على مدير العمل

مادة ١٣ — تخصص المبالغ والغرامات المحكوم بها عن مخالفة هذا القانون والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة للصرف منها فى تمويل خدمات التأهيل المهنى للعاجزين طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٣ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر